بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ٢٤٨) الصادر فى يوم الاثنين ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ – ٣١ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٠

بتأسيس شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للغزل والنسيج لبور سعيد — بورتكس"

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ١٢١٠ المؤرخ ٢٣ مايو سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : سامى عبد الرحمن عوف ، وعبدالوهاب عبد الرحمن عوف ، ومحمد شاكر عبد الحميد الحسينى ، وأحمد سليم الخليفة ، ومحمد خليل نجيم ، ومحمد حسن رشدى ، ومحمد الشافعى اللبان ، ومحمد سميع عوف ، ومحمد فرحات عوف ، ومحمد على عبد الحميد الحسينى ، والسيدة ربيحة عبد العزيز الحسينى ، والسيدة أسامة سامى عبد الرحمن ، ومحمد منصور عبد الحميد الحسينى ، ونجيب الياس نجيم ، وعبد العليم عبد الحميد الحسينى ، ومحمد زياد عبد الحميد الحسينى ، ومحمد شعيب عبد الحميد الحسينى ، والسيدة ناهد مرسى بلبع ، وعبد الله عبد الحميد الحسينى ، ومحمود محمد الاتربى ، وديب ليون حنينه ، وناظم عبد الحميد الحسينى ، وفؤاد نصير مسعود ، وحامد محمد البلاسى ، وعلى محمد سليمان ، ومحمد راتب عبد الحميد الحسينى ، وعلى عبد الرازق ، وشبل الياس نجيم ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة مختلطة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة النصر للغزل والنسيج لبور سعيد — بورتكس" بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد / سامى عبد الرحمن عوف، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ،ومقيم بشارع أبو بكر الصديق رقم ٩٠ بمصر الجديدة — القاهرة .

(٢) السيد / عبد الوهاب عبد الرحمن عوف، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم بشارع أبو بكر الصديق رقم ٩٠ بمصر الجديدة — القاهرة .

(٣) السيد / محمد شاكر عبد الحميد الحسينى، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم بالمنزل رقم ٦١ بشارع العروبة بمصر الجديدة — القاهرة .

(٤) السيد / أحمد سليم الخليفة ،من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الأردن العربية، ومقيم بشارع طلعت حرب رقم ١٣ — القاهرة .

(٥) السيد/عبده خليل نجيم، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بشارع الجبرتى ببور سعيد .

(٦) السيد / محمد حسن رشدى ، المحامى والمتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ،ومقيم ١٩ شارع عرفان ببور سعيد .

(٧) السيد / محمد الشافعى اللبان ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بالفيلا رقم ٥٢ شارع ١٥ بالمعادى — القاهرة.

(٨) السيد / محمد سميع عوف، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بشارع أبو بكر الصديق رقم ٩٠ بمصر الجديدة — القاهرة.

(٩) السيد / محمد فرحات عوف ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم بالمنزل رقم ٩٠ بشارع أبو بكر الصديق بمصر الجديدة — القاهرة .

(١٠) السيد/ محمد على عبد الحميد الحسينى ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بالمنزل رقم ٦١ بشارع العروبة بمصر الجديدة — القاهرة .

(١١) السيدة / ريحة عبد العزيز الحسينى ، من ذوات الأملاك ومتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيمة برقم ٦١ بشارع العروبة بمصر الجديدة — القاهرة .

(١٢) السيدة / أسامة سامى عبد الرحمن ، من ذوات الأملاك ومتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيمة بالمنزل رقم ٩٠ بشارع أبو بكر الصديق بمصر الجديدة — القاهرة .

(١٣) السيد / محمد منصور عبد الحميد الحسينى، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم بالمنزل رقم ٦١ بشارع العروبة بمصر الجديدة — القاهرة .

(١٤) السيد / نجيب الياس نجيم ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بشارع الجبرتى ببور سعيد .

(١٥) السيد / عبد العليم عبدالحميد الحسينى، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بالمنزل رقم ٦١ بشارع العروبة بمصر الجديدة — القاهرة .

(١٦) السيد / محمد زياد عبد الحميد الحسينى ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ،ومقيم بالمنزل رقم ٦١ بشارع العروبة بمصر الجديدة — القاهرة .

(١٧) السيد / محمد شعيب عبد الحميد الحسينى، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم بالمنزل رقم ٦١ بشارع العروبة بمصر الجديدة — القاهرة .

(١٨) السيدة / ناهد مرسى بلبع ، من ذوات الأملاك ومتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيمة بالفيلا رقم ٥٢ شارع ١٥ بالمعادى — القاهرة .

(١٩) السيد / عبد الله عبد الحميد الحسينى ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ،ومقيم بالمنزل رقم ٦١ بشارع العروبة بمصر الجديدة — القاهرة .

(٢٠) السيد / محمود محمد الاتربى ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ،ومقيم بشارع عبد العزيز ببور سعيد .

(٢١) السيد / ديب ابون حنينة ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم بشارع الحيد ببور سعيد .

(٢٢) السيد / ناظم عبد الحميد الحسينى، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بالمنزل رقم ٦١ بشارع العروبة بمصر الجديدة — القاهرة .

(٢٣) السيد / فؤاد نصير مسعود ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ،ومقيم بشارع عبد العزيز ببور سعيد .

(٢٤) السيد / حامد محمد البلاسى ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ومقيم بشارع عبد العزيز ببور سعيد .

(٢٥) السيد / على محمد سليمان، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بمدينة بور سعيد .

(٢٦) السيد / محمد راتب عبدالحميد الحسينى، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بميدان الاسماعيلية رقم ٦ بمصر الجديدة — القاهرة .

(٢٧) السيد / على عبد الرازق ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ،ومقيم بشارع عبد العزيز ببور سعيد .

(٢٨) السيد / شبل الياس نجيم ، من رجال الأعمال ومتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ومقيم بشارع الجبرتى ببور سعيد .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

أولا — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا — اسم هذه الشركة هو "شركة النصر للغزل والنسج لبورسعيد — بورتكس" .

ثالثا — غرض هذه الشركة هو غزل ونسج وصباغة وتجهيز الصوف والحرير والقطن واستيراد وتصدير جميع هذه المواد وخاماتها ومشتقاتها والاتجار فيها وذلك كله على كافة الصور .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة باعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربيـة المتحدة أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

خامسا — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار الجمهورى فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

سادسا — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى موزع على ١٧٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان .

سابعا — تم الاكتتاب فى رأس المـال النقدى جميعه كما يلى :

رقم مسلسل	الاسم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالجنيه المصرى
	أولا — المؤسسون :		
١	سامى عبـد الرحمن عوف	١١٥٠٠	٣٥٠٠٠
٢	عبد الوهاب عبد الرحمن عوف	١٧٥٠	٣٥٠٠
٣	محمد شاكر عبد الحميد الحسينى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٤	أحمد سليم الخليفة	٥٠٠	١٠٠٠
٥	عبـده خليل نجيم	١٧٥٠٠	٣٥٠٠٠
٦	محمد حسن رشدى	١٥٠٠	٣٠٠٠
٧	محمد الشافعى اللبان	٥٠٠	١٠٠٠
٨	محمد سميح عوف	٥٥٠٠	١١٠٠٠
٩	محمد فرحات عوف	٥٥٠٠	١١٠٠٠
١٠	محمد على عبد الحميد الحسينى	١٢٥٠	٢٥٠٠
١١	السيدة / ربيحة عبد العزيز الحسينى	١٢٥٠	٢٥٠٠
١٢	السيدة / أسامة سامى عبد الرحمن	٢٧٥٠	٥٥٠٠
١٣	محمد منصور عبد الحميد الحسينى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٤	نجيب الياس نجيم	١٢٥٠	٢٥٠٠
١٥	عبد العليم عبد الحميد الحسينى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٦	محمد زياد عبد الحميـد الحسينى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٧	محمد شعيب عبد الحميد الحسينى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
١٨	السيدة / ناهد مرسى بليع	٢٥٠	٥٠٠
١٩	عبد الله عبد الحميـد الحسينى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢٠	محمود محمد الاتربى	٥٠٠	١٠٠٠
٢١	ديب ليون حنينة	١٥٠٠	٣٠٠٠
٢٢	ناظم عبد الحميـد الحسينى	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٢٣	فؤاد نصير مسعود	٥٠٠	١٠٠٠
٢٤	حامد محمد البلاسى	٤٠٠	٨٠٠
٢٥	على محمد سليمان	٥٠٠	١٠٠٠
٢٦	محمد راتب عبد الحميد الحسينى	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٧	على عبـد الرازق	١٠٠	٢٠٠
٢٨	شبل الياس نجيم	١٢٥٠	٢٥٠٠

رقم مسلسل	الاسم	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالجنيه المصرى
	ثانيا — اكتتاب خاص :		
١	محمد فخرى عبد الوهاب عبد الرحمن	٥٥٠٠	١١٠٠٠
٢	محمد فهد عبد الوهاب عبد الرحمن	٥٥٠٠	١١٠٠٠
٣	محمد فاروق عبد الوهاب عبد الرحمن ...	٥٥٠٠	١١٠٠٠
٤	غانم عبد الوهاب عبد الرحمن	٥٥٠٠	١١٠٠٠
٥	الآنسة / فايدة عبد الوهاب عبد الرحمن	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٦	الآنسة / فريال عبد الوهاب عبد الرحمن	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٧	الآنسة / منى عبد الوهاب عبد الرحمن ...	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٨	عبد المجيد محمد الشافعى اللبان	٥٠٠	١٠٠٠
٩	الآنسة / مها راتب عبد الحميد	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
١٠	سمير راتب عبد الحميد	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
١١	أحمد الشافعى اللبان	٥٠٠	١٠٠٠
١٢	الآنسة / فاطمة الشافعى اللبان	٢٥٠	٥٠٠
	ثالثا — اكتتاب عام بضمان المؤسسين : والأولوية فى هذا الاكتتاب لأهالى بور سعيد .	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
		١٧٥٠٠٠	٣٥٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره سبعة وثمانون ألفا وخمسمائة جنيه فى البنك الأهلى التجارى السعودى بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية.

ثامنا — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذ محمد حسن رشدى المحامى أو من ينوب عنه فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

تاسعا — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى كالآتى : ستة آلاف ومائتان وخمسون جنيها مصريا .

حرر هذا العقد من ٤١ نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة النصر للغزل والنسج لبور سعيد — بورتكس " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو غزل ونسج وصباغة وتجهيز الصوف والحرير والقطن واستيراد وتصدير جميع هذه المواد وخاماتها ومشتقاتها والاتجار فيها وذلك كله على كافة الصور .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة ان ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج . موزع على ١٧٥٠٠٠ سهم . قيمة كل سهم جنيهان .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر ارقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة ، إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية . ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء اسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسوا الشركة فانها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب ان يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الجمهورى الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الإسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأى حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها او بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا ان يتداخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة عادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم التى لحاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المستحق على السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من السادة :

(١) سامى عبد الرحمن عوف ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، سن ٥٩ سنة .

(٢) عبد الوهاب عبد الرحمن عوف ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، سن ٤٠ سنة .

(٣) محمد سميح عوف ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، سن ٢٦ سنة .

(٤) عبده خليل نجيم ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، سن ٦٧ سنة .

(٥) شاكر عبد الحميد الحسينى ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، سن ٥٢ سنة .

(٦) محمد راتب عبد الحميد الحسينى ، متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، سن ٤٩ سنة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة خمس سنوات .

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد . ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد الحاج سامى عبد الرحمن عوف رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الإقليم الجنوبى .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم . ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ومن راتب مقطوع قدره ٥٠٠ جنيه سنويا للعضو .

وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على مبلغ ٦٠٠ ج م . سنويا .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتبارين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية — ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل ولا يجوز قيد اى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارتفاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الارباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهم وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب والمساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل ، وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة ، أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره .

وترسل صورة هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس المال للشركة على الأقل ممثلا فيه .

فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقبة الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد محمد فهمى عبد الحميد المقيم بعمارة رقم ٣٢ شارع الفلكى بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة على الأقل. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة

الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح .

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة (الاقتصاد حاليا) .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ (خمسة فى المائة) لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى نصف رأس المال للشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود للاقتطاع .

(٢) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ (خمسة فى المائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة من أرباح السنين القادمة .

(٣) يحتسب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥ ٪ يخصص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥ ٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذى تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو فى مصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة ٥٠ — لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الإدارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية الغير عادية خلاف ذلك

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طول مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

والمصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .